

رقم الصفحة

- ١٢٠٥ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠ ..... فرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ .....  
١٢٠٥ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة .....  
شركة وبين العمل في حسابات شركات أخرى .....  
١٢٠٥ قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن تمويض الانتقال .....  
الذى يستحقه السيدان عبد الرحمن الحوى ومحمد شفه .....  
١٢٠٦ قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن اعطاء السيد الدكتور عمر .....  
شخاشيو الأمين العام بالوكالة لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الصورى تمويض هذه الوكالة .....  
١٢٠٦ قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن ايفاد موظفين بمهمة رسمية .....  
إلى الدانمارك .....  
١٢٠٧ قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ .....  
١٢٠٧ قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل الوفد العربي إلى مؤتمر .....  
الحدود في بلدة غازى عيتاب .....  
١٢٠٨ قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن صرف موظف من الخدمة .....  
\_\_\_\_\_

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرر :

مادة ١ — ووفق على أن تشارك الجمهورية العربية المتحدة في الجنة الخاصة التي دعت منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى تشكيلها من خبراء الدول الأعضاء لوضع اتفاق دولي بشأن أوجه التمييز العنصري في التربية والتعليم والتي تقررت اجتماعها في باريس من ١٣ يونيو إلى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٠ — وعل أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في هذه الجنة السيد الدكتور عبد العزيز حامد القوصى مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة بباريس والسيد الدكتور حامد عبد الله رباع التحير القانوني بادارة التعليم العالى .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٢٢٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في الجنة الخاصة التي دعت منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى تشكيلها من خبراء الدول الأعضاء لوضع اتفاق دولي بشأن أوجه التمييز العنصري في التربية والتعليم والتي تقررت اجتماعها في باريس من ١٣ يونيو إلى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٠ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛